

تاريخ القبول: 2025-12-06

تاريخ الاستلام: 2025-10-27

الطبيعة الخاصة للتقادم في دعاوى شركات الأشخاص المنحلة

The Particular Nature of the Statute of Limitations in Legal Claims Arising from the Dissolution of Partnerships

د. سناء مرامرية

جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي - (الجزائر)

sana.meramria@univ-ueb.dz

ملخص:

يتحدث موضوع هذه الدراسة حول الدعاوى التي ترفع على أعضاء الشركة بصفتهم شركاء فيها أو فيما بينهم، لكن حتى لا يأخذ الشركاء أو الغير مدة طويلة في المطالبة بحقوقهم كان لابد من وضع تقادم لهذه الدعاوى ذات طبيعة خاصة بهم، وذلك حتى لا نأخذ بالتقادم طويل المدى ونبقي الشركاء على التزام اتجاه الغير لمدة طويلة.

كما يجب التمييز بين الدعاوى المرفوعة على المصفي باعتباره شريكا في الشركة أو باعتباره شخصا اجنبيا عنها؛ لأن مدة التقادم هنا تختلف. هذا ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع للتفريق بين الديون التي تتقادم بتقادم طويل المدى و تلك التي تخضع للتقادم الخمسي، الذي أوجده المشرع كحل لهذه المشاكل، على اعتبار ان الشركات التجارية ذات طبيعة خاصة.

كلمات مفتاحية: الشركة؛ الشركاء؛ المصفي؛ التقادم الخمسي؛ الدائنين.

Abstract:

This study examines lawsuits filed against company members, either in their capacity as partners or among themselves. To prevent partners or third parties from taking an extended period to assert their rights, it became necessary to establish a special statute of limitations tailored to such claims. This ensures that partners are not bound by long-term obligations to others indefinitely. Additionally, it is important to differentiate between claims brought against the liquidator as a partner in the company and those brought against him as an external party, since the limitation period varies depending on the legal status. This distinction inspired the choice of topic, which seeks to clarify the difference between debts subject to long-term limitation and those governed by the five-year limitation introduced by the legislator to resolve these challenges—particularly considering the distinctive nature of commercial companies.

مقدمة:

تُعد شركات الأشخاص من أبرز أنواع الشركات التجارية في الجزائر، لما تتميز به من طابع شخصي يركز على الثقة المتبادلة بين الشركاء وبانقضاء هذه الشركات لأي سبب من الأسباب — العامة أو الخاصة — تدخل في مرحلة التصفية، التي تهدف من خلالها إلى إنهاء نشاط الشركة وتسوية كل حقوقها والتزاماتها.

غير أن انتهاء التصفية لا يعني بالضرورة زوال المسؤولية القانونية، إذ تظل بعض الدعاوي قائمة، سواء من قبل دائني الشركة أو بين الشركاء أنفسهم وذلك حتى تتقادم هذه الحقوق بمضي المدة اللازمة بكل متنها، والتي تبدأ من التاريخ الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء وإذا كان الإلتزام بوجه عام يتقادم بانقضاء خمسة عشرة سنة، فقد رأى المشرع حماية الشركاء من مطالبات الدائنين المتأخرة فأوجد ما يعرف بالتقادم الخمسي

فكيف نظم المشرع الجزائري تقادم الدعاوي المتعلقة بمسؤولية الشركاء بعد انحلال وتصفية شركات الأشخاص؟ وما نوع الدعاوي المرفوعة؟ وعلى من ترفع؟، هذا ما سوف نتعرف عليه في هذه الورقة البحثية من خلال.

وللاجابة على الاشكالية سوف يكون تقسيم بحثنا كما يلي:

المبحث الأول: تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة

المبحث الثاني: بدء التقادم الخمسي أسباب وقفه وإنقطاعه في القانون الجزائري

المبحث الأول: تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة

يختلف تقادم الدعاوى في الشركات عنه في الحالة العادية وذلك حسب نوع الدعوى والشخص المرفوعة عليه ، وهذا ما سوف نتعرف عليه كمايلي:.

المطلب الأول: الحد الزمني لمسألة الشركاء عن أعمال الشركة

يعد تحديد الحد الزمني لمسؤولية الشركاء عن أعمال الشركة من المسائل الجوهرية، التي تُثيرها مرحلة انقضاء الشركة وتصفية أموالها، إذ يتعين بيان مدى استمرار التزامات الشركاء، بعد زوال الشخصية المعنوية للشركة، والمدة القانونية التي يمكن خلالها ملاحقتهم قضائياً.

الفرع الأول: استمرار مسؤولية الشركاء بعد انقضاء الشركة

لا يترتب عن تصفية الشركة و إنقضاء شخصيتها المعنوية، إبراء ذمة الشركاء أو من يخلفهم، من الالتزامات المترتبة تجاه دائني الشركة، حيث تبقى مسؤوليتهم قائمة إلى أن يتم الوفاء الكامل بحقوق هؤلاء الدائنين.¹

ولاستبعاد طول مدة الإلتزام على عكس القواعد العامة في القانون المدني منه في القانون التجاري، الذي يعتمد على عنصري السرعة والائتمان، ومنه إمكانية زوال الملاحقة القضائية للشركاء على مدة طويلة؛ ولم يترك المشرع الحق للشركاء الدائنين الذين أهملوا حق المطالبة بحقوقهم عند التصفية،² للمطالبة بها لاحقاً فأخضعها للتقادم الخمسي بناءً على نص المادة 777 من القانون التجاري، التي نصت على أنه يمكن أن تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصنفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم مرور خمس سنوات اعتباراً من نشر انحلال الشركة في السجل التجارية .

الفرع الثاني: مدة التقادم الخمسي واستثناءاته

ونجد أن هذا التقادم يسري على كل الشركات بإستثناء شركة المحاصة³ لكونها مستترة، و ليست لها شخصية معنوية؛ وهي قائمة بين شركائها فقط، لأن لها مدير يتعامل مع الغير بإسمه الخاص، ولهذا لا تسقط الدعاوى تجاهه إلا بمضي مدة التقادم الطويل، على عكس باقي الشركات التي يطبق عليها التقادم الخمسي، ويكون ابتداءً من تاريخ نشر الانحلال في السجل التجاري.

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي⁴ إلى اعتبار أن التقادم الخمسي لا يستفيد منه سوى من له صفة شريك متضامن، لأن لهم مسؤولية شخصية وتضامنية عن كافة ديون الشركة، أما غيرهم من الشركاء يسري عليهم التقادم الطويل، لأنهم مسؤولون عن قدر حصتهم في رأسمال الشركة.

ومع ذلك، فإن الرأي الراجح فقهاً⁵ يرى أن أحكام التقادم المنصوص عليها في المادة 777 تسري على جميع الشركاء دون تمييز، سواء كانوا متضامنين أم موصين أم شركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة أو في شركة مساهمة، ذلك أن النص جاء بصيغة العموم فلم يميز بين أنواع الشركات أو بين صور الشركاء المختلفة، مما يستوجب تطبيقه على الجميع دون استثناء.

المطلب الثاني: تقادم الدعاوى الناشئة أثناء التصفية

قد تأخذ أعمال التصفية بعض الوقت، وعندها تثار بعض الدعاوى القضائية سواء في مواجهة الشركاء أو الشركة أو المصفي، فهل تخضع هذه الدعاوى للتقادم الخمسي أم لها حكم آخر.

الفرع الأول: الدعاوى التي تُرفع في مواجهة الشركة أو منها

الأصل أن الشركة هي صاحبة الالتزام والمدين الأصلي به، وعليه يقع على عاتقها واجب الوفاء بكل إلتزاماتها سواء نشأت هذه الأخيرة خلال حياتها العادية أو خلال مرحلة التصفية.

ولهذا الإعتبار جعلها بعض الفقه⁶ تخضع من حيث مرور الزمن لقواعد التقادم العادي، ومن ثم فلا يصلح التقادم الخمسي لدفع دعوى الدائن أو الشريك ضد الشركة ذاتها بوصفها شخص معنوي، غير أن المصفي، يتولى إنهاء أعمال الشركة، فتُسقط حقوقه تجاهها بمرور خمس سنوات.

أما الدعاوى التي تُرفعها الشركة ضد الشركاء أو دائئيتها، ونفس الحكم للدعاوى غير المباشرة أو تلك المرفوعة بين الشركاء أنفسهم، فتأخذ حكم التقادم الطويل،⁷ بإستثناء الحالات التي يكون فيها الشريك قد تعامل مع الشركة بصفته أجنبياً عنها، إذ تخضع عندها للتقادم الخمسي، و ذات الحكم تأخذه الدعاوى المقامة ضد المديرين، أو أعضاء مجلس الإدارة، أو المصفي للمطالبة بالتعويض، أو تقديم الحساب أو تسليم المستندات الناتجة عن أعمالهم أثناء إدارة الشركة أو تصفيتها.⁸

الفرع الثاني: الدعاوى المرفوعة في مواجهة الشركاء

يُستفاد من حكم المادة 777 من القانون التجاري الجزائري، إن التقادم الخمسي ينطبق فقط على الدعاوى المباشرة التي تُقام ضد الشركاء أو خلفهم العام، سواء كانت هذه الدعاوى تُهدف إما المطالبة بديون الشركة، أو باستكمال ما تبقى من حصصهم، أو باسترداد ما قبضوه من ناتج التصفية دون وجه حق.

غير أن هناك تساؤل يطرح في هذا السياق حول مدى شمولية هذا التقادم لجميع الشركاء في شركات الأشخاص؛ لأنه مسؤولاً مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، في حين لا يمتد هذا الامتياز إلى غيره من الشركاء الذين لا يتحملون مثل هذه المسؤولية المباشرة. وحسب رأيي الشخصي أن هذا الرأي مقبول حيث يعتبر تقصير المدة على حسب رأي البعض بمثابة تعويض للشريك المتضامن عن المسؤولية الشخصية التي تقع على عاتقه،⁹ والتي تمتد إلى ما وراء حصته في مال الشركة، في حين لا يستحق الشريك الموصي مثل هذه الرعاية نظراً لمسؤوليته المحدودة بمقدار حصته فقط.

لكن الفقه الحديث لا يرى مبرراً لهذه التفرقة وهذا ما جاء في نص المادة 777 من ق ت ج؛ حيث أنها لم تُفرق بين الشركاء وهذا كذلك ما نرجحه نحن، نظراً لإتفاقه ومبادئ العدالة.

والجدير بالذكر أن التقادم الخمسي لا يسري لمصلحة الشركاء إلا عن الدعاوى المرفوعة من دائني الشركة ضد الشركاء لإقتضاء حقوقهم قبل الشركة، أما الدعاوى التي تُرفع على الشريك من شريك آخر أو بإعتباره مديراً فتخضع للتقادم العادي.¹⁰ ومن بين الدعاوى التي تخضع للتقادم الطويل المدة يمكن أن نذكر ما يلي:¹¹

الدعاوى التي يقيمها المصفي — سواء كان من بين الشركاء أو من غيرهم — ضد الشركاء للمطالبة بالأموال المستحقة له نتيجة نفقات أنفقها أثناء عملية التصفية، أو مقابل أتعابه عن الأعمال التي قام بها.

الدعاوى التي يُباشرها المصفي ضد الغير، بهدف استيفاء الحقوق والمبالغ المستحقة للشركة التي في ذمته.

الدعاوى التي يرفعها الغير على الشركة، باعتبارها شخصاً معنوياً يمثلها المصفي قانوناً، للمطالبة بالحقوق أو الديون التي له عليها. وله إمكانية رفع الدعوى على الشريك، فإنه يجوز رفعها على ورثته أو كل من يقوم مقامه،¹² ويسري التقادم الخمسي في حالات إنقضاء الشركة، كما يسري في حالة انسحاب شريك أو فصله منها، فيعد ذلك بمثابة إنقضاء جزئي للشركة، فالشركة تصبح منتهية بالنسبة لهذا الشريك، لذلك يجوز للشريك المنسحب أو المفصول الإحتجاج بالتقادم الخمسي شريطة أن تُشهر واقعة إنسحابه أو فصله من الشركة، كما يسري هذا التقادم في حالة الحكم ببطالان الشركة لأن البطلان يعد حلاً لها في حين لا يسري هذا التقادم على تصفية الشركة بسبب شهر إفلاسها حتى لو وقع الإفلاس بعد إنقضائها.¹³

وأرى أن هذه الدعاوى؛ إنما وجدت لحفظ حقوق الغير، وحسنناً ما فعله المشرع.

الفرع الثالث: الدعاوى المرفوعة ضد المصفي

يجب التمييز بين نوعين من الدعاوى التي قد تُرفع ضد الشريك المصفي، وذلك بحسب الصفة التي تُرفع بها الدعوى: هل بصفته شريكاً أم مصفياً؛ فالمصفي قد يُنظر إليه من جهتين، الأولى أنه شريك في الشركة، والثانية كمصفي يقوم بتصفيتها.¹⁴

— إذا رُفعت الدعوى ضد المصفي بصفته شريكاً للمطالبة بدين على الشركة، فإن له الحق بالتمسك بالتقادم الخمسي.
— أما إذا كانت الدعوى موجهة إليه بصفته مصفياً لا شريكاً، عند ارتكابه لإخطاءً عند تصفيته، فهنا لا يستفيد من التقادم الخمسي، بل تسري عليه احكام التقادم الطويل.

ويبدو أن هذه التفرقة — الشركاء غير المصفين — هي ذاتها التي أخذ بها المشرع الجزائري في نص المادة 777 من القانون التجاري.¹⁵ وأرى — أن التفرقة بين الدعاوى المرفوعة على هذا الشريك المصفي يجب تفصيلها وتوضيحها والتفريق بين ما يرفع عليه بصفته شريكاً وما يرفع عليه بصفته مصفياً حتى لا نصل إلى إحجام الشركاء عن تولي أعمال التصفية، وفي نظري هذه ثغرة واسعة تركها المشرع وكان لزاماً عليه توضيحها وإستدراك الأمر بتداركها وسدها بنص جديد واضح يزيل اللبس الذي يحيط بنص المادة السالفة الذكر.

المبحث الثاني: بدء التقادم الخمسي أسباب وقفه وإنقطاعه في القانون الجزائري

لا يمكن الحديث عن بدء سريان مدة التقادم الخمسي إلا بإنهاء أعمال التصفية نهائياً، وغير ذلك فإن جميع الدعاوى تبقى تسري عليها أحكام العامة للتقادم وهي خمسة عشر سنة وفقاً للقواعد العامة، ويخضع أحكام التقادم الخمسي لقواعد الوقف والإنقطاع الموجودة في القواعد العامة.

المطلب الأول: الدعاوى الناشئة بعد حل الشركة

لم تُحدّد المادة 777 من القانون التجاري الجزائري، تاريخ بدء سريان التقادم الخمسي، بالنسبة للدعاوى التي تنشأ خلال مرحلة التصفية، وهو ما دفع بعض الفقه¹⁶ إلى القول بأن التقادم يبدأ بالنسبة لهذه الدعاوى من يوم إقفال التصفية؛ غير أن هذا الرأي محل نظر، إذ يترتب عليه أن تبدأ مدة التقادم لجميع الحقوق من تاريخ واحد هو تاريخ قفل التصفية، دون تمييز بين طبيعة الحقوق المختلفة؛ فهذا الاتجاه لم يأخذ بعين الاعتبار الديون المؤجلة أو المعلّقة على شرط، بل جعل يوم الإقفال مبدأً موحدًا لجميع الدعاوى، وهو ما يتعارض مع الاتجاه

الفقهي الذي يرى أن دخول الشركة مرحلة التصفية لا يؤثر في تعجيل استحقاق الديون الآجلة أو المعلقة على شرط، وهو ما أكدته المادة 315 من القانون المدني الجزائري.

وفي نظري - أن الديون الآجلة التي تنشأ خلال مرحلة التصفية لا يسري عليها التقادم الخمسي إلا من التاريخ الذي تصبح فيه مستحقة الأداء، لأن الحق لا يمكن أن يتقادم في وقت سابق على إستحقاقه،¹⁷ والأخذ بهذا الحل يراعي المدى الزمني لكل دين. وبخصوص الديون المؤجلة أو المعلقة على شرط فلا يسري في حقها التقادم الخمسي إلا من تاريخ تحقق الشرط حسب ما جاء في نص المادة 315 من القانون المدني الجزائري، التي تقضي بعدم سريان التقادم إلا من يوم ما يصبح فيه الدين مستحق الوفاء، ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.

وبناءً على ذلك، إذا تم حلّ الشركة بموجب حكم قضائي، فإن مدة التقادم الخمسي تبدأ من تاريخ شهر الحكم القاضي بالحل.¹⁸

المطلب الثاني: وقف التقادم و إنقطاعه

يُعتبر وقف التقادم وانقطاعه من المسائل المهمة في تحديد مصير الحقوق بعد حلّ الشركة، إذ يترتب عليهما إمّا زوال المدة السابقة أو تعليق سريانها، وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري.

الفرع الأول: إنقطاع الدعاوى

تخضع مدة التقادم الخمسي، من حيث الوقف والإنقطاع، للقواعد العامة الواردة في المواد (315 إلى 318) من القانون المدني الجزائري، وذلك عملاً بحكم المادة 777 من القانون التجاري الجزائري.

أولاً: حالات انقطاع التقادم:

ينقطع التقادم الخمسي، وفقاً لما نصّت عليه المادة 317 من القانون المدني الجزائري،¹⁹ بالمطالبة القضائية الصريحة والجادة، ولو رُفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة، كما ينقطع بإعذار بالوفاء، أو بالحجز، أو بالتقدم في إفلسة أحد الشركاء، أو بأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء سير إحدى الدعاوى.

1- الإقرار بالدين:

ينقطع التقادم أيضاً بإقرار الشريك بالدين، سواء كان صريحاً أم ضمنياً، وذلك استناداً إلى نص المادة 318 من القانون المدني الجزائري، ويترتب على هذا الانقطاع بدء مدة تقادم جديدة قدرها خمس عشرة (15) سنة، ويلاحظ أن آثار الانقطاع تسري على جميع الشركاء، حتى ولو لم يكن لهم دخل في سبب الانقطاع؛²⁰ ويُفهم من ذلك أن انقطاع التقادم يؤدي إلى حلول تقادم جديد مماثل للأول في مدته وطبيعته.²¹

2- الاستثناءات الواردة عن عدم سريان التقادم:

لا يسري التقادم الخمسي في مواجهة عديمي الأهلية، أو الغائبين، أو المحكوم عليهم بعقوبات جنائية، حتى وإن كان لهم نائب قانوني،²² طبقاً لما نصّت عليه المادة 316 من القانون المدني الجزائري، ولا سيما فقرتها الثالثة.²³

3- أثر الانقطاع:

يترتب على انقطاع التقادم بدء تقادم جديد من نفس النوع، أي لمدة خمس (5) سنوات

الفرع الثاني: وقف الدعاوى

يعد وقف الدعاوى من المسائل الدقيقة المتصلة بتطبيق أحكام التقادم الخمسي، حيث يثير إشكالاً حول مدى إمكانية تعليق سريان هذا التقادم في حالات استثنائية، تحول دون مطالبة الدائن بحقوقه، الأمر الذي أدى إلى انقسام الفقه بين اتجاهين رئيسيين في تفسير حدود هذا الوقف وأثاره القانونية.

أولاً: الاتجاهات الفقهية:

1- الاتجاه الأول:

يرى أن هذا التقادم لا يقف سريانه لأي سبب من الأسباب، تطبيقاً لحكم المادة 316 من القانون المدني الجزائري التي لم تُقر أي حالة من حالات وقف التقادم.

2- الاتجاه الثاني:

يذهب إلى أن وجود ظرف قاهر يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه يُعد سبباً كافياً لوقف التقادم الخمسي، كما هو الحال؛ ما لم يوجد مانع أدبي يجعل المطالبة القضائية مستحيلة أو متعذرة،²⁴ ويُعد هذا الاتجاه هو الأقرب للتطبيق العملي، إذ يُقف التقادم في حالات السابق ذكرها لأن هذا التقادم مُسقط للحقوق وليس مكسباً لها.²⁵

ثانياً: آثار وقف التقادم:

يترتب على توافر سبب موجب لوقف التقادم الخمسي عدم احتساب المدة التي توقف خلالها سريانه، مع بقاء المدة السابقة على الوقف صحيحة لتُستكمل بعد زوال السبب، وتتنوع أسباب الوقف بين ما يتعلق بحالة الشخص كفقْدان الأهلية أو الغيبة، وما يرتبط بظروف مادية اضطرارية كالحروب أو الاضطرابات العامة، إذ تُعد هذه الظروف سبباً مشروعاً لوقف التقادم طوال فترة قيامها.²⁶ وقد تبني القانون المدني الفرنسي موقفاً مشابهاً، حيث اعتبر أن التقادم الخمسي لا يُوقف لصالح القُصّر أو البالغين الخاضعين للوصاية.²⁷ ويتضح من ذلك أن كلاً من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 والقانون التجاري الجزائري حدّدا مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة المنحلة بخمس (5) سنوات.

ثالثاً: الطبيعة القانونية للتقادم الخمسي:

يُعتبر التقادم الخمسي من المسائل غير المتعلقة بالنظام العام، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، بل يجب أن يتمسك به من قبل المدين أو من له مصلحة في ذلك طبقاً لنص المادة 321 من القانون المدني الجزائري وعليه، يجوز التمسك بالتقادم من طرف المعني أو من له مصلحة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بما في ذلك أمام جهة الاستئناف.²⁸ وحسب رأى أنه رغم أهمية هذه النقطة إلا أن المشرع لم يفصل فيها وتركها ثغرة مفتوحة للإجتهادات القضائية وحذا لو يسدها بنصوص ومواد قانونية توضح وتفصل الموضوع وتزيل اللبس والغموض عنه وبذلك تحفظ حقوق الجميع.

الخاتمة:

بعد الإنتهاء من دراستنا عن أثر مرور الزمن على دعاوى شركات الأشخاص الموضوعة تحت التصفية، ذكرنا أن المشرع هنا قد خفف من تأثير استمرار مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة، وذلك بتقصير مدة التقادم إلى 05 سنوات بإستثناء الشريك المصفي، إذا رفعت عليه دعوى بصفته مصفياً يخضع للتقادم العادي، أما إذا رفعت عليه بصفته شريكاً فيخضع لأحكام التقادم الخمسي.

وقد بينا أن الراجح إعتبار حل الشركة سبباً منشأً للتقادم الخمسي عن الدعاوي التي نشأ سببها بعد حلها ودخولها مرحلة التصفية. ولا يكون لهذا التقادم أثر إلا في مواجهة الدعاوى المرفوعة ضد الشركاء من الغير، أما الدعاوي التي ترفع عليهم بإعتبارهم مديرين، أو من الشركاء بعضهم على بعض فتحض للتقادم العادي بالإضافة إلى الدعاوي المرفوعة من الشركة أو عليها.

بيننا فيما يتعلق بوقف هذا التقادم وانقطاعه، فيخضع للقواعد العامة في الدعاوى الناشئة بعد حل الشركة أين رجحنا بدء مدة التقادم بالنسبة لها من تاريخ استحقاق هذه الحقوق وتبدأ المدة بالنسبة للديون الآجلة أو المعلقة على شرط من تاريخ حلول الأجل أو تحقق الشرط ومن ثم لا يكون حل الشركة ووضعها تحت التصفية سببا لسريان التقادم الخمسي.

الهوامش

1. تنص المادة 425 من ق م ج على أنه: "إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسارة، كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال، فإذا إقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب إعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضاً، وكذلك الحال إذا إقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة". الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
2. تنص المادة 308 من ق م ج على أنه: "يتقادم الإلتزام بإنقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية:"
3. محمود سمير الشرقاوي: الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1986. ص 70.
4. J.M.PARDESSUS " cours de droit commercial, 1822, III .N°1000, P230.
5. سميحة القليوبي: الشركات التجارية، النظرية العامة و شركات الأشخاص، ج1، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص196.
6. سميحة القليوبي: المرجع السابق، 196
7. محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري، ج1، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1957 ص763.
8. محمود مختار أحمد بريري: قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، ط2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2006. ص 99. فايز نعيم رضوان: الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 2000-2001. ص 167 .
9. محسن شفيق: المرجع السابق، ص 763.
10. R. houin- la prescription de cenale des obligations commerciales – r.t.d .c .1949, p3
11. J.M.PARDESSUS " cours de droit commercial, 1822, III .N°1000, P230.
12. محمود مختار أحمد بريري: المرجع السابق ص 98
13. علي السيد قاسم: قانون الأعمال التنظيم القانوني للمشروع التجاري (الجماعي) الشركات التجارية، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 198
14. - عاطف محمد الفقى: الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 198. محمود مختار احمد بريري: مرجع سابق ص 98.
- 15- نادية فوزيل، المرجع السابق، ص 97.
16. سميحة القليوبي: المرجع السابق، ص 169.
17. محسن شفيق: المرجع السابق، ص 766.
18. محسن شفيق: المرجع نفسه، ص 766.
19. تنص المادة 317 من ق م ج على أنه: "ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية و لو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو الحجز وبالمطلب الذي يتقدم به الدائن في تفليسة المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لإثبات حقه".
20. علي الزين: أصول القانون التجاري، الإفلاس، ج3، مكتبة النهضة العربية، القاهرة 1946. ص 473.
21. أحمد حمز: الشركات التجارية، القواعد العامة للشركات - شركات الأشخاص شركات الأموال القطاع العام والتحول إلى القطاع الخاص - مشروع مطلع سجل العرب 1979، ص 143.
22. فايز نعيم رضوان: المرجع السابق ص 168 ، عاطف محمد الفقى: المرجع السابق 198.
23. تنص المادة 316 من ق م ج على أنه: " ولا يسري التقادم الذي تنقضي مدته عن خمس سنوات في حق عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني".
24. محسن شفيق: المرجع السابق ص 767.
25. محسن شفيق: المرجع نفسه ص 768.
26. علي الزين: أصول القانون التجاري، الإفلاس، ج3، مكتبة النهضة العربية، القاهرة 1946. ص 515.
27. Ripert et roblot, op, cit, p604.
28. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، ج5، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 1123.